

4996 - حكم العقيقة بشاة واحدة عن الذكر وحكم اشتراك سبعة

في عقيقة واحدة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

من اسئلة هذا السائل اه ابو احمد يقول سماحة الشيخ هل يجوز ان اذبح شاة واحدة او جدي واحد في حالة المولود آآ ولد وهل يكفي

ذلك؟ وهل يجوز ان نشترك سبعة في بقرة في عقيقة واحدة؟ حيث ان والدي لم يفعل لنا - 00:00:00

السنة في العقيقة ذبيحتان عن ذكر وذبيحة واحدة عن الانثى هكذا امر النبي ان يعق عنه ولو وان يعق عن جاري شاة والمراد بذلك

شاهاتان تجزئان في الاضحية يعني ثني ماعز اوجد - 00:00:20

هذا هو السنة الغنم عن الذكر اثنتان وعن انثى واحدة اما اذا حق باسبوعين من البدلة والبقرة نرجو ان يجزئ فنرجو ان يجزئ لكن

الافضل للغنم احسن الله اليكم وبارك فيكم سماحة - 00:00:41